- **الأوراق التجارية المستحدثة**

أضاف المشرع التجاري الجزائري أوراقا تجارية أخرى جديدة لم يكن يعرفها مسبقا والمتمثلة في سند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة والتي تناولها المشرع بموجب المرسوم رقم 08/93 المتضمن القانون التجاري.

* **سند الخزن** : تطرق إليه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم08/93 المؤرخ في 1993/4/25 و هو استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بالمخازن العمومية و هو قابل للتداول عن طريق التظهير تطرق إليه المشرع الجزائري من المادة 543 مكرر إلى غاية 543 مكرر 7 من القانون التجاري، وتظهر أهمية سند الخزن في كونه وثيقة رهن تسمح للمودع إذا كان بحاجة لأموال باستعماله كأداة رهن لاقتراض مبلغ من النقود استنادا إلى قيمة البضاعة المودعة في المخزن مع بقائه محتفظا بملكيتها، وإذا كان من شأن المخزن تخليص التاجر من متاعب البضاعة التي لا يحتاج إليها حالا فإنه أيضا من شأنه تخليصه من العقبات التي تثيرها الحياة القانونية وأهمها ما يتعلق برهن البضائع.

مثال:

عمر يعتبر تاجرا يملك 1000 قنطار من الحبوب اليابسة وأودعها بالمخزن العام ويعتبر حائزا لهذه البضاعة بمجرد أن يسلم له المخزن صكا أو سندا يمثلها، فإذا أراد نقل حيازة 1000 قنطار من الحبوب اليابسة فلا يحتاج في هذه الحالة إلى إحضار وسائل للنقل وإلى عمال لشحن وتفريغ ولا يتعرض لمخاطر الطريق وإنما كل ما في الأمر عليه أن ينقل حيازة الصك أو السند الذي بين يديه إلى تاجر آخر.

قد نظم المشرع الجزائري المخازن العمومية بموجب الأمر التشريعي رقم 12/70 المؤرخ في 1970/01/22والذي تضمن إحداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، واعتبر المشرع هذه المؤسسة تجارية في علاقتها مع الغير، كما حدد مجال نشاطها في الجزائر أو الخارج.

يعتبر إنشاء سند الخزن من قبيل التصرفات القانونية لذلك يجب أن تتوافر فيه الشروط والأركان التي تتوافر في كل التصرفات القانونية من (رضا ومحل وسبب")الشروط الموضوعية على غرار باقي الأوراق التجارية."

– لم يحدد المشرع الجزائري صفة مؤسس سند الخزن إن كان يشترط أن يكون تاجرا ام لا، أو بالأحرى يمكن أن نستنتج على الأقل من نص المادة 543 مكرر 1 من القانون التجاري أن صاحب سند الخزن يمكن أن يكون شخصا طبيعياً أو شخصا معنويا.

– يجب أن تكون موضوعا لسند الخزن المواد الأولية أو البضائع أو مواد مصنعة، كما يجب أن تكون البضائع أو هذه المواد غير ممنوعة أو محظورة طبقا للمادة 543 مكرر7

– يقتصر سند الخزن على البضائع في المخزن العام من طرف كل من الصناعيين والتجار وهذا ما يجعل سند الخزن عمل تجاري دائما بحسب الموضوع أي أنه لا يمكن لغير هؤلاء الأشخاص إنشاء سند الخزن.

– يجب الحصول على ترخيص من السلطة المؤهلة قانونا ووفقا لشروط وأوضاع معينة من أجل إنشاء أو استثمار مخزن عام له حق إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول.

– يتداول سند الخزن بطريق التظهير ويخضع في ذلك لقواعد السفتجة المتعلقة بالتظهير فيجوز أن يكون التظهير ناقلا للملكية أو توكيليا أو تأمينيا.

***سند النقل :** هو صك يمثل ملكية البضائع محل عقد النقل سواء يتعلق الأمر بالنقل البحري أو الجوي أو البري و هو قابل للتداول بالطرق التجارية عن طريق التظهير و تطرق إليه المشرع الجزائري من المادة 543 مكرر 8 إلى غاية 543 مكرر 13 من القانون التجاري.

وعموما هو سند تجاري يمثل عملية نقل البضاعة برا أو بحرا أو جوا.

– على غرار الأوراق التجارية الأخرى يجب أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية من(رضا ومحل وسبب.)

–يحتوي على شروط شكلية وهي البيانات وتتمثل في:

– اسم الشاحن ومهنته أو غرض شركته.

– مقر سكن الشاحن أو عنوان شركته.

– طبيعة البضاعة المنقولة أو المشحونة والبيانات التي تسمح بالتعرف عليها مثل المنشأ والعدد والقيمة.

— تداول السند يكون مثل سائر الاوراق التجارية.

***عقد تحويل الفاتورة :** هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى الوسيط محل زبونها المسمى المنتمي عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام في الفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد تتكفل بتبعية عدم التسديد و ذلك مقابل اجر تطرق المشرع الجزائري إلى عقد تحويل الفاتورة من المادة 543 مكرر 14 إلى غاية المادة 543 مكرر18 من القانون التجاري.

–طرفي عقد تحويل الفاتورة هما المؤسسة المالية التي تشتري الديون أو الفواتير وتسمى" **الوسيط**" والطرف الثاني وهو بائع الديون ويسمى" **المنتمي** "أما مدين الدائن بائع الديون لا يعتبر طرفاً في العقد ولكنه طرف في عملية عقد تحويل الفاتورة.

– يتطلب لانعقاده على غرار العقود الأخرى أركانا تتمثل في(الرضا والمحل والسبب) ولا يوجد في القانون الجزائري نصوص قانونية تحدد شكلا معينا يجب أن يفرغ فيه عقد تحويل الفاتورة وبذلك يبقى هذا العقد عقدا رضائياً.

– تعرض المشرع الجزائري إلى شكلية تبليغ المدين بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام بموجب نص المادة 542 مكرر 15 ق.ت.ج.

– عقد تحويل الفاتورة يقوم على التزام الدائن بأن يقدم لمؤسسة تحويل الفاتورة كافة فواتيره وديونه التجارية المترتبة له بذمة مدينيه، فتقوم هذه المؤسسة بانتقاء الفواتير والديون التي ترى إمكانية في تحصيلها إذا وافقت مؤسسة تحويل الفاتورة على كل أو جزء من تلك الديون تقوم بشرائها لقاء تعجيل قيمتها للدائن قبل تاريخ استحقاقها مقابل:

– نسبة معينة من تلك الديون.

– حقها في الحلول محل الدائن اتجاه مدينيه.

– ضمان عدم الرجوع على الدائن في حالة عدم التحصيل.

– تقديم بعض الخدمات الإدارية والقانونية والمعلوماتية لمصلحة الدائن.